



تعليمات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ (تعليمات الرحلات والزيارات المدرسية لسنة ٢٠٠٨) وتعديلاتها

حتى التعديل بموجب تعليمات معدلة لتعليمات الرحلات والزيارات المدرسية

تاريخ السريان ٢٠٠٨-٢٠٢٣

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الرحلات والزيارات المدرسية لسنة ٢٠٠٨) وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

تاريخ السريان ٢٠٠٨-٢٠٢٣

المادة ٢

يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

الوزارة . وزارة التربية والتعليم

الوزير . وزير التربية والتعليم

الأمين العام . الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية

الادارة . ادارة النشاطات التربوية

المدير . مدير التربية والتعليم لمحافظة / لمنطقة / للواء .

القسم . قسم العمل التطوعي والرحلات في الادارة .

المدرسة . المدرسة المعروفة بقانون التربية والتعليم المعمول به سواء أكانت حكومية أم خاصة .

الرحلة المدرسية النشاط الهدف الذي يتم خارج المدرسة وينسجم مع فلسفة الوزارة لتحقيق الأهداف التربوية والوطنية والعلمية والثقافية والرياضية .

الزيارة المدرسية نشاط يخدم المنهاج الدراسي لمبحث معين او اكبر بإشراف معلم المادة، وبما يعزز المفاهيم العلمية الواردة في المنهاج المدرسي وتم الزيارة اثناء فترة الدوام المدرسي.

برنامج الرحلة أو البرنامج الذي يتضمن مسار الرحلة المدرسية او الزيارة المدرسية ابتداء من ساعة الانطلاق والنشاط المطبق ونقطة التوقف وساعة العودة.

المشرف . هو المعلم المسؤول عن الرحلة المدرسية او الزيارة .

المرافق

المعلم أو الإداري الذي يساعد المشرف في الحفاظ على سلامة الطلبة أثناء سير الرحلة المدرسية أو الزيارة المدرسية و تكون مسؤوليتها مشتركة.

الحافلة

وسيلة نقل مرخصة تقل الطلبة في الرحلة المدرسية أو الزيارة المدرسية وتتوافر فيها شروط السلامة العامة بموجب تقرير الفحص الفني الدوري الصادر من إدارة ترخيص السواقين والمركبات.

٢٠١٨-٢٠١٩ تاريخ السريان

٣- المادة

- تهدف الرحلات والزيارات المدرسية إلى :
١. تعميق الانتماء الوطني لدى الطلبة ، والاعتزاز بالوطن ومنجزاته .
 ٢. التعرف على البيئة المحلية ، واستكشاف المعالم الحضارية فيها .
 ٣. تعزيز ربط المناهج بالحياة وترسيخها في أذهان الطلبة .
 ٤. تنمية قدرات الطلبة على التفكير العلمي المنظم ، وكتابه التقارير ، وتحمل المسؤولية ، وحل المشكلات .
 ٥. بناء العلاقات بين الطلبة ومعلميهم .

٢٠١٩-٢٠٢٠ تاريخ السريان

٤- المادة

تحدد مواعيد الرحلات والزيارات المدرسية الداخلية لجميع مناطق المملكة لمدة يوم واحد فقط خلال العام الدراسي ، باستثناء الرحلات التي تتطلب طبيعتها غير ذلك شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة وعلى النحو التالي:-

أ - الرحلات المدرسية:-

١ - تكون الرحلات المدرسية من ١٥/١١ الى ١٥/٣ ومن ٦/١٥ الى ٣/١٥ خلال العام الدراسي .

٢ - تكون رحلات مدارس الذكور أيام الأحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع.

٣ - تكون رحلات مدارس الإناث والمدارس المختلطة أيام السبت والاثنين والاربعاء من كل أسبوع.

٤ - تكون رحلات المدارس الأساسية وال الخاصة المختلطة خلال أيام الأسبوع.

٥ . تكون رحلات طلبة المرحلة الأساسية (من الصف الأول إلى السادس) داخل حدود الأقاليم .

ب تكون الزيارات المدرسية على مدار العام .

ج - تراعى مواعيد الاختبارات المدرسية عند تسيير الرحلات والزيارات المدرسية .

د - لا تعدد المشاركات المدرسية في البطولات الرياضية المختلفة رحلة مدرسية أو زيارة مدرسية . ويجب على المدارس المشاركة في البطولات الرياضية المختلفة الالتزام بتعليمات النشاط الرياضي المعمول بها .

٢٠١٩-٢٠٢٠ تاريخ السريان

٥- المادة

أ- تكون الرحلات الخارجية بعد نهاية كل فصل دراسي . أما رحلات العمرة والرحلات المرتبطة بدعوات رسمية مسبقة أو الزيارات العلمية الخارجية فتكون على مدار العام وفي جميع الأحوال تكون الرحلات والزيارات المدرسية مقترنة بالموافقة للوزير أو من يفوضه .

ب - لا يسمح بتسهيل الرحلات والزيارات المدرسية إلا بعد معرفة الحالة الجوية والتقارير المعتمدة من إدارة الأرصاد الجوية التي تؤكد أن الأجزاء مناسبة لتسهيلها .

٢٠٢٣-٤-٢ تاريخ السريان

٦ - المادة ٦

حافظا على سلامة الطلبة والمعلمين تمنع الرحلات والزيارات المدرسية منعا باتا إلى الأماكن التالية:-

أ- الغابات والاحراج باستثناء المتنزهات القومية .

ب - مدن الملاهي والمجمعات التجارية وأماكن الألعاب الخطرة والسيرك وأماكن السباحة ومجاري السيول وتجهيزات المياه ومناطق الأودية والمنحدرات والسدود .

ج- مناطق رحلات المغامرات والاستكشاف والتحدي غير المرخصة وغير المتابعة من قبل وزارة السياحة والآثار.

٢٠٢٣-٤-٢ تاريخ السريان

٧ - المادة ٧

مدير المدرسة مسؤول عن تنظيم الرحلات والزيارات المدرسية ، بالإضافة إلى مسؤولية المشرف والمرافق، وفق ما يلي:-

أ- يعلن مدير المدرسة عن مواعيد الرحلات المدرسية للطلبة في وقت مبكر، ويحدد أجر الاشتراك بها.

ب- تؤخذ موافقة أولياء أمور الطلبة الخطية لمشاركة أبنائهم بالرحلة المدرسية والزيارة المدرسية وفق البرنامج المعد لأي منها.

ج - يحدد العدد المقرر لكل رحلة مدرسية أو زيارة مدرسية بحيث لا يزيد على عدد الحمولة المرخص بها لكل حافلة.

د- تحدد أسماء مشرفي ومرافق كل رحلة مدرسية أو زيارة مدرسية بحيث يخصص مشرف ومرافق لكل حافلة.

ه- ترفع المدرسة للمديريّة طلب الموافقة على الرحلة المدرسية أو الزيارة المدرسية قبل موعدها بثلاثة أسابيع حسب النماذج المعتمدة، وكشوفات بأسماء الطلبة والمشرفين والمرافقين لأخذ الموافقة الخطية من المدير أو إدارة التعليم الخاص وتصدر الموافقة الخطية على الرحلة المدرسية أو الزيارة المدرسية من المديريّة قبل تسهيلها بأسبوع واحد على الأقل من التاريخ المحدد لأي منها.

و- يراعي عدم تعطيل الدراسة في المدرسة للطلبة غير المشتركين بالرحلة المدرسية أو الزيارة المدرسية حتى لو زادت نسبتهم على (٥%).

ز- يراعي مرافق طبيب أو ممرض مع كل رحلة مدرسية إن أمكن ذلك.

٢٠٢٣-٤-٢ تاريخ السريان

٨ - المادة ٨

يشترط في الحافلات التي تستأجرها المدارس الحكومية أو العائد للمدارس الخاصة ما يلي :

- أ. ان تكون المركبة والسائل مركبين ورخصتها سارية المفعول .
- ب. ان تتوفر فيها شروط السلامة العامة .
- ج. ان تكون حاصلة على تصريح سير بالاتجاه المطلوب .
- د. ان يكون عقد تأمين المركبة ساري المفعول .
- هـ. ان تقتيد بالحمولة المقررة .
- و- مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة ، يسمح للمدارس الخاصة باستخدام الحافلات العائدة لها . أما المدارس الحكومية فتستأجر الحافلات شريطة حصولها على تقرير الفحص الفني الدوري .
- ز. تلتزم المركبات المخصصة للرحلات المدرسية بتركيب اجهزة تتبع على حافلاتها مع كاميرات أمامية وخلفية ووحدة تسجيل وأرشفة الفيديو إن أمكن ذلك .

بتاريخ السريان ٢٠٢٣-٤-

٩ - المادّة

- أ- يسمح برحلات المبيت لطلبة الصفوف من السابع الى الثاني عشر ولليلة واحدة وفقاً لما يلي:-
- ا - لمدارس الذكور ابتداءً من مساء يومي الاثنين والاربعاء .
- ب - لمدارس الاناث ابتداءً من مساء يومي الأحد والثلاثاء .
- ٣ - حجز اماكن المبيت مسبقاً للمدارس التابعة للمديريات المنوي المبيت على اراضيها بالتنسيق مع المديرية المعينة .
- ب- تكون رحلات المبيت للمدارس الخاصة المختلطة خلال أيام الاسبوع .

بتاريخ السريان ٢٠٢٣-٤-

١٠ - المادّة

- على مديريات التربية والتعليم والمدارس والمشرفين والمرافقين التقيد بما يلي :
- أ- إصدار الموافقات على الرحلات والزيارات المدرسية وفق البرنامج المُعَدّ لذلك .
- ب. رفع العلم الاردني على الحافلات .
- ج. وضع يافطة على الحافلات تظهر اسم المدرسة والمديرية ووجهة الرحلة .

- د- عدم اصطحاب أي شخص من خارج المدرسة المعنية بالرحلة المدرسية أو الزيارة المدرسية غير وارد اسمه في الكشف المصدق من المديريّة تحت طائلة المساءلة القانونية.
- هـ. تفقد الطلبة عند الصعود بالحافلات بموجب كشوف محددة بأسمائهم ومصدقة من المديريّة.
- و- التقييد ببرنامج الرحلة المدرسية أو الزيارة المدرسية
- ز. المحافظة على نظافة وسلامة الأماكن التي يرتادها الطلبة ، ولا سيما الأماكن الأثرية .
- ح. التقييد بالأداب العامة ، وعدم الإساءة إلى قاطني الأماكن المزارة وزوارها .
- ط. الالتزام الطلبة بالجلوس في أماكنهم في الحافلة وعدم إخراج الآيادي من الشبابيك .
- يـ. عدم السماح للطلبة بالسباحة نهائياً والاقتراب من تجمّعات المياه والسيول والسدود والأودية، تحت طائلة المساءلة القانونية.
- كـ. التقييد بالعودة قبل غروب الشمس .
- لـ-الإشراف على عودة الطلبة المشاركين بالرحلة المدرسية أو الزيارة المدرسية إلى منازلهم .
- مـ. تزويد المديريّة بتقرير عن الرحلة او الزيارة بعد العودة .

II - المادّة II

- أـ. تكون الزيارات الخاصة لقصر رغدان العاشر ومتاحف الأطفال الأردني ومتاحف السيارات الملكي ومتاحف الأردن (المتحف الوطني) بالتنسيق المسبق مع الإدارة / القسم.
- بـ- يتطلب من كل طالب شارك في الرحلة أو الزيارة كتابة تقرير عن سير الرحلة او الزيارة والدروس المستفاده .
- جـ- لمدير التربية أو المدرسة الغاء الرحلة المدرسية او الزيارة المدرسية إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- دـ. يتوجّب تبليغ مديرية الأمن العام والدفاع المدني والجهات الأمنية ذات الاختصاص وتزويدهم بنسخة عن كتاب الموافقة على الرحلة.

III - المادّة III

- يُحظر على المدارس التعاقد مع الشركات السياحية لتسهيل رحلات المغامرات والاستكشاف والتحدي وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية.
- بـ - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للوزير أو من يفوضه الموافقة على رحلات المغامرات والاستكشاف والتحدي شريطة تواجد كادر مؤهل ومرخص من الجهات المعنية و متخصص في هذا المجال.

III - المادّة III

- تلغى هذه التعليمات (تعليمات الرحلات المدرسية رقم (II) لسنة ١٩٨٧) أو أي تعليمات أو أسس سابقة خاصة بالرحلات .
- الدكتور تيسير النعيمي
- وزير التربية والتعليم

المنشور في العدد ٤٩٣٥ على الصفحة ٥٩٧ بتاريخ ٢٠١٨-٨-٢ (تعليمات الرحلات والزيارات المدرسية لسنة ٢٠١٨) وتحدّياتها
المنشور في العدد ٥٦٢ على تعليمات رقم ١٩٩٣ (تعليمات معدلة رقم ١٩٩٣ (تعليمات معدلة لتعليمات الرحلات والزيارات المدرسية لسنة ٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩-٨-٢-٢٠٢٠ المعدل
 التعليمات معدلة رقم ٢٠٢٣ (تعليمات معدلة لتعليمات الرحلات والزيارات المدرسية لسنة ٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣-٢٤-٢٠١٩-٢٤-٢٠٢٠ المعدل
 المنشور في العدد ٥٨٤٩ على الصفحة ٥٩٢ بتاريخ ٢٠٢٣-٤-٢٠٢٣ (المنشور في العدد ٥٨٤٩ على الصفحة ٥٩٢ بتاريخ ٢٠٢٣-٤-٢٠٢٣) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ (تعليمات الرحلات والزيارات المدرسية لسنة ٢٠١٨) وتحدّياتها
 والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ (تعليمات الرحلات والزيارات المدرسية لسنة ٢٠١٨) وتحدّياتها